

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز النظر من الأمة وممن لا تشتهى إلى غير عورة الصلاة .

فوائد .

منها : يجوز النظر من الأمة وممن لا تشتهى - كالعجوز والبرزة والقبيحة ونحوهم - إلى غير عورة الصلاة على الصحيح من المذهب .

واختاره المصنف والشارح : جواز النظر من ذلك إلى ما لا يظهر غالبا .

وقال في الرعاية الكبرى : ويباح نظر وجه كل عجوز برزة همة ومن لا يشتهى مثلها غالبا وما ليس بعورة منها ولمسه ومصافحتها والسلام عليها إن أمنخ على نفسه ومعناه في الرعاية الصغرى و الحاوي .

ونقل حنبل : إن لم تختمر الأمة فلا بأس .

وقيل : الأمة والقبيحة كالحره والجميلة .

ونقل المروذي : لا ينظر إلى المملوكة كم من نظرة ألفت في قلب صاحبها البلايل ؟ .

ونقل ابن منصور : لا تنتقب الأمة ونقل أيضا : تنتقب الجميلة .

وكذا نقل أبو حامد الخفاف .

قال القاضي : لكن يمكن حمل ما أطلقه على ما قبده .

قلت : الصواب أن الجميلة تنتقب وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الحره الأجنبية .

تنبيه : حيث قلنا : يباح ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب التحريم